الصلح مع قريش عام الحديبية على ان من اتى
النبي من اهل مكة يرده اليهم وان كان مسلما جاءت
سبيعة بالتصغير بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ
من الكتاب والنبي بالحديبية فاقبل زوجها وكان
كافرا وهو صيفي بن الراهب فقال يا محمد اردد علي
امراتي فانت شرطت ذلك وهذه طيبة الكتاب لم
تجف بعد فانزل الله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت فاعطى زوجها
ما انفق وتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمومنات اي نطقن بالشهادتين سواء كن مومنات
بقلوبهن اولا وقيد بذلك لاجل قوله فامتحنوهن لان
الايمان قد يكون باللسان دون الجنان كما في قوله تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم
وقوله مهاجرات حال ومن الكفار متعلق بمهاجرات
او بجاءكم وقوله بعد الصلح متعلق بجاءكم او بمهاجرات
وقوله على ان من جاء منهم اي جاء مومنا
فامتحنوهن بالحلف اي التحليف اي هل هن مسلمات
حقيقة اولا وسبب الامتحان انه لما جاء من ارادت من
الكفار اضرار زوجها قالت ساهاجر الى رسول الله فلذا
امر بالامتحان الله اعلم بايمانهن اي منكم فهو
افعل تفضيل تعلنتموهن بالحلف اي بسبب الظن

اي

اي فالمراد بالعلم الظن وكني عنه اذ ما بانه لما لعلم
في وجوب العمل به وقوله مومنات اي بقلوبهن ايضا
فلا ترجعوهن الى الكفار هذا ناسخ لشرط الرد
بالنسبة للنساء وقوله الى الكفار اي ازواجهن وقال
بعضهم محله منسوخ في النساء والرجال ولا يجوز ان يهادن
الامام العدو على ان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما
لان اقامة المسلم بدار الشرك لا تجوز وهذا مذهب
الكوفيين وعقد الصلح على ذلك جايز عند مالك اه
لا هن حل لهم اي حلا لذلهم وهذا بمنزلة التعليل
للاول فلا ترجعوهن والجملة الاولى لنفي الحل حالا
والثانية لنفيه فيما يستقبل من الزمان واتوهم
ما انفقوا اي من مهور المثل والخطاب لولاة الامور
والامر للوجوب فيكون منسوخا كما سيذكر المفسر
بقوله ثم رفع هذا الحكم ازواجهن بدل من الكفار
من المهور اي لان المهر في نظير اصل البضع
ودوامها ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي وان كان
ازواجهن الكفار لم يطلقوهن لانفساخ العقد بالاسلام
وقوله اذا اتيتموهن اجورهن اي لما ينوبهم من ان
رد المهر الى ازواجهن الكفار مغن عن تجديد مهر لهن
اذا تزوجهن المسلمون واراد بايتاء المهر التزامه وان
لم يدفع بالفعل بشرطه اي وهو انقضاء العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)